

الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر

الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر

أ. دهيليس سمير د.أعمر سعيد شعبان

جامعة الجلفة

ملخص: تهدف هذه الدراسة لعرض واقع قطاع الوقف في الجزائر وكذا توضيح معيقات تطويره وتفعيل دوره، وتحاول هذه الدراسة التعريف بالصناديق الوقفية وأهدافها لإبراز الدور الفعال الذي تلعبه في تحقيق الدور التنموي للوقف، وخلص البحث إلى أن هيكله الوقف في الجزائر في شكل صندوق أو صناديق وقفية سوف يساهم بشكل كبير في تطويره وتنظيمه، وتلافي المعوقات التي يواجهها قطاع الوقف في الجزائر .

Abstract

this study aims to display reality of the waqf sector in Algeria and clarify the Obstacles to its development , This study includes a definition of waqf funds and its objectives for display their Effective role for achieving role of waqf in the development, the research concluded to the restructuring waqf in the waqf funds will contribute to development waqf and organized in algeria.

تمهيد:

تنقسم القطاعات في الاقتصاد إلى ثلاث قطاعات تتفاعل مع بعضها لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة، وتمثل هذه القطاعات في القطاع الحكومي والقطاع الخاص بالإضافة إلى القطاع الخيري أو التطوعي، فالقطاع الثالث يعد من أهم القطاعات بما يملكه من أصول وبما يوفره من خدمات اجتماعية كثيرة، وما يوفره من تمويل للمجالات الحيوية في التنمية كالتعليم والرعاية الصحية وغيرها.

وكان الوقف ولا زال يلعب دورا اقتصاديا عظيما، ويعتبر أحد أهم مؤسسات القطاع الثالث حيث لعب الوقف دورا فعالا في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصاديا، اجتماعيا وثقافيا، وهذا ينعكس بصفة مباشرة في تنمية القوى البشرية ويطور قدراتها مما يؤدي إلى التخفيف عن كاهل الميزانية العامة للدولة ويعني ذلك أيضا ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تتركز الثروة في أيدي فئة بعينها مما يعني تضيق الفروق بين الطبقات.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة دور الصناديق الوقفية في تفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر

للوصول إلى ذلك الهدف قسمت الدراسة إلى ثلاث محاور على النحو التالي:

المحور الأول: الإطار العام للوقف (تعريفه، خصائصه، أهميته)

المحور الثاني: واقف قطاع الوقف في الجزائر

المحور الثالث: دور صناديق الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

المحور الأول: الإطار العام للوقف (تعريفه خصائصه و أهميته):

1- تعريف الوقف:

المقصود بالوقف في اللغة هو الحبس والمنع، وهو مصدر وقف وقفًا، ومنه قوله وقفت الدار أي حبستها في سبيل الله¹ والحبس بضم الحاء والباء هو كل ما وقف، ويصبح الموقوف محرما على الواقف لا يورث ولا يوهب ولا يباع، فيحبس الأصل وقفًا مؤبداً وتسيل ثمرته ونتائجه تقربا إلى الله عز وجل.²

أما من الناحية الاقتصادية فيمكن تعريفه على أنه " تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع بناء المساجد أو المدارس، أو بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية³.

الصاديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر

أما من الناحية القانونية فقد عرف القانون الجزائري الوقف على النحو التالي: لقد جاء الوقف في المادة 03 من قانون الأوقاف 10/91 أن " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأيد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"⁴.

2- خصائص الوقف:

هناك ثلاث خصائص أساسية يتميز بها الوقف، وتمثل في⁵:

أ- خاصية التأيد: بمعنى ان الوقف يكون مؤبدا منذ لحظة إنشائه، وانه لا يمكن مصادرة أموال الوقف من قبل الحكومة أو الأفراد؛

ب - خاصية النهائية (عدم القابلية للإلغاء) هي أهم ميزة للوقف، حيث اتفق الفقهاء على انه لا يمكن للواقف إلغاء الوقف او التراجع عنه، حيث يكون الوقف نهائيا بمجرد تصريح الواقف بالملكية على إنها وقف؛

ج- خاصية عدم القابلية للتحويل: هذه الخاصية تعني أنه بمجرد إنشاء الوقف فإن ملكيته تتحول الى الله تعالى، وأنه لا يحق للواقف التصرف فيه بالبيع او الهب او التوريث.

إن هذه الخصائص الثلاث للوقف تضمن حماية واستمرارية الوقف من جهة، واستمرارية منافع الوقف الموجهة لدعم القطاع الخيري والتكافلي من جهة أخرى، كذلك تضمن استمرارية الأجر والثواب من الله تعالى للواقف.

3- أهمية الوقف :

للقف أهمية بالغة تنبع من كونه عمل من أعمال البر والخير، ويمكن ذكر هذه الأهمية وحصرها فيما يلي⁶:

- إن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة؛
- إن الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك، وعلاقات قوية للترابط، يغذي بعضها بعضاً، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد؛
- استمرار الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع؛
- استمرار الإنتفاع بالوقف في أوجه الخير، و عدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية؛
- الإسهام في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، التعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الحكومات، وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية الخدمات.

المحور الثاني : واقع قطاع الوقف في الجزائر:

1- وضعية الأوقاف بعد صدور قانون 10-91:

لم يتم تحديد الإطار القانوني للأموال الوقفية بصفة واضحة إلا بموجب قانون التوجيه العقاري، قانون 90-25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، حيث اعتبرت الأملاك الوقفية صنفا قائما بذاته إلى جانب الملكية الوطنية والملكية الخاصة، وهذا ما تؤكد صراحة بموجب المادة 23 منه التي نصت على ما يلي⁷:

تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية :

- الأملاك الوطنية؛

- أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة؛

الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التموي للوقف في الجزائر

- الأملاك الوقفية.

وبالرجوع إلى نص المادة 31 من نفس القانون عرفت الأملاك الوقفية على أنهما: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

أما فيما يخص بتكوين الأملاك الوقفية وتسييرها أجل ذلك إلى نص خاص، وذلك بموجب نص المادة 32 منه وفعلا قد صدر قانون 91-10 المؤرخ في 27-04-1991، المتعلق بالأوقاف الذي وضع الإطار العام لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، وعلى غير القوانين الأخرى باستثناء قانون الأسرة، تقيد المشرع بأحكام الشريعة الإسلامية في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذا القانون، وهذا ما أكدته المادة الثانية منه: "على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى احتكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه".

كما يلاحظ في هذا القانون أن المشرع الجزائري قد تراجع عن فكرة تأمين الأملاك الوقفية، حيث أكدت المادة 37 منه شروط استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة وذلك بنصها: "تسترجع الأملاك الوقفية التي أتمت في إطار أحكام الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 والمتضمن الثورة الزراعية إذا أثبتت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية وتؤول إلى الجهة التي أوقفت عليها أساس، وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف وما فوت منها استحالة استرجاع العين الموقوفة وبتعويضها وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 02 أعلاه".

وطبقا لنص المادة 26 من قانون 91-10 المذكور تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01-02-1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك وفي الأخير عدل قانون الأوقاف بقانون رقم 01_07 المؤرخ في 22-05-2001.

وحتى تتمكن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من السيطرة والتحكم في الأملاك الوقفية استعادت الأوقاف الخاصة من قانون الأوقاف وهذا ما جاء به قانون رقم 02-01 المؤرخ في 14-12-2002 يعدل ويتمم قانون 91-10 المؤرخ في 27-04-1991.

2- استغلال واستثمار الأملاك الوقفية في الجزائر:

نظرا للطبيعة الخاصة للأملاك الوقفية باعتبارها من الأملاك المصونة لا يجوز التعدي عليها أو العبث بها، لقد حدد المشرع الجزائري تطبيقا لنص المادة 26 من قانون الأوقاف 91-10 المؤرخ في 27-04-1991 طرقا خاصة لاستغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، وهي امتداد لسياسة الانفتاح الاقتصادي التي تعرفها الجزائر حاليا على جميع الأصعدة، وفي هذا الإطار أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 مارس 2001 المعدل والمتم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف والذي فتح الباب على مصراعيه أمام عمليات استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، وذلك إما على المستوى الداخلي وبتحويل ذاتي من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، أو بواسطة تمويل المخصصة لاستغلال العقار بمفهومه الواسع وطني في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للجزائر استغلالا عقلانيا ليساهم في تمويل خزينة الدولة واقتصادها من جهة ورصيده كأداة فعالة للقضاء على العديد من المشاكل الاجتماعية من جهة أخرى أهمها قضية السكن.

الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر

ويمكن تنمية هذا النوع من الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة، وذلك باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة والتي هي على النحو التالي⁸:

القرض الحسن: وهذا النوع من الصيغ تلجأ إليه السلطة المكلفة بالأوقاف، وذلك من أجل إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيده في أجل متفق عليه وهذا ما أقره المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 غير أن المشرع الجزائري لم يحدد بالتدقيق المقصود بالقرض الحسن وصفاته وشروط منحه ومدته، وهذا يترك السلطة المكلفة بالأوقاف أن تتعسف وتستعمل الطرق المخايدة في منحه وهذا نظرا لغياب المعايير القانونية لمنح هذا النوع من القروض.

- الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

- المضاربة الوقفية: وهي نوع من صيغ الاستثمار يتم بموجبها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف لكن يشترط قانون الأوقاف الجزائري أن يكون هذا التعامل وفق الأحكام الشرعية الإسلامية.

3- معوقات استثمار و تنمية الوقف في الجزائر:

يواجه الاستثمار الوقفي في الجزائر عدة صعوبات نذكر منها ما يلي⁹:

- صعوبة حصر الممتلكات الوقفية ذلك أن جزء من هذه الأوقاف قد ضم من عهد الاحتلال الفرنسي إلى أملاك الدولة أو الخواص في ظل غياب الوثائق، الأمر الذي جعل عملية استرجاع الأوقاف مسألة صعبة من جهة، ثم إن بعض من هذه الممتلكات قد سخر لأغراض أخرى لمدة طويلة ليجعل من صعوبة إيجاد أماكن ملائمة لتحقيق تلك الأغراض.

- أن جزء كبيرا من هذه الأوقاف أمم في إطار الثورة الزراعية في عام 1981، وعلى الرغم من التراجع عن مبدأ التأميم فإن عملية الاسترجاع تتطلب وقتا طويلا يؤدي إلى تدهور هذه الأراضي، فضلا عن عدم وضوح طرائق وصيغ استثمار الأراضي الزراعية بما يتلاءم مع منطق الشريعة من جهة، والأعراف الزراعية الجزائرية من جهة ثانية.

- إن الهيئة القائمة على إدارة الأوقاف غير مدعومة بهيكل واضح الاختصاص، كما أن تكوين لجنة الأوقاف متروكة لتقدير الوزير المختص، سواء تعلق الأمر بتشكيلها أو بمهامها ومثل هذا الوضع حتى وإن كان ظاهريا يعبر عن مرونة في التسيير إلا أنه لا يخلو من مخاطر المزاجية، خاصة في بلد لا ينعم بالاستقرار الحكومي من جهة، ويعاني من ضعف التجربة في إدارة الأوقاف في جهة ثانية.

- محدودية الصيغ التي يتبعها القانون لاستغلال ممتلكات الأوقاف، ذلك أن القانون لا يسمح إلا بصيغة الإيجار عن طريق المزداد أو التراضي مع التنصيص على أن مدة الإيجار محدودة ومثل هذا التنصيص يفوت على الجزائر فرصة الاستفادة من وضع أكثر مرونة كاللجوء إلى إصدار وبيع سندات المقايضة ومثل هذه الصفات تسمح باستقطاب تمويل الغير للاستثمار وذلك بإصدار سندات بقيمة التكلفة الإجمالية المتوقعة لتغيير الأرض الخاصة للبناء مع اقتسام الأرباح والعوائد من الإيجار بين الوقف وحاملي السندات على أن تخصص جزء من الفوائد الراجعة لإدارة الأوقاف.

الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر

- إن ممتلكات الأوقاف الحالية صعبة الاستغلال ذلك أن عددا كبيرا هو محل نزاع بين إدارة الوقف وجهات أخرى فلقد سجل أكثر من 621 قضية وقفية أمام المحاكم لغاية 1998، منها قضايا الاعتداءات على أموال الوقف.
- ضعف الادخار المحلي، وغياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع الجزائري، الأمر الذي يجعل البحث عن التحولات لصالح استغلال ممتلكات الوقف يصطدم بمثل هذه الحقيقية، خاصة في ظل حداثة سوق مالية لم تضع في حسابها التعامل بأوراق مالية من غير ذلك المتعامل في الأسواق الجزائرية.
- افتقار المنظومة البنكية الجزائرية إلى بنوك إسلامية تجعل من أولوياتها واهتمامها استثمار أموالها في مجال الأوقاف، فالجزائر تعرف بنكين إسلاميين محدودي الاستثمار.

المحور الثالث: دور صناديق الوقف في تفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر

1- تعريف الصناديق الوقفية :

عرفها الدكتور محمد الزحيلي على أنها: "عبارة عن تجمع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة"¹⁰.

ويمكن تعريفها على أنها عبارة عن "أوعية تتجمع فيها الأموال المخصصة للوقف دون النظر إلى مقدار قيمتها سواء كانت صغيرة أو كبيرة ويتم تجميعها عن طريق التبرعات ومن ثم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيرية محددة للجهة المعلن عنها مسبقا، والتي تم التبرع لصالحها"¹¹.

إذن فصندوق الوقف هو وعاء تتجمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة (محفظة استثمارية) لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة، وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد له¹².

2- كيف تساهم الصناديق الوقفية في تفعيل دور الوقف التنموي:

2-1 هيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف :

معلوم أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التجار ولا يتوافر على هؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد... الخ. إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة ويمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية وهم كسائر المسلمين في كل عصر يجوبون فعل الخيرات فلا بد أن يتهيأ الوقف بطريقة يمكن لهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كإنتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم.

2-2 إحكام الرقابة على الأوقاف :

أن صيغة الصناديق الوقفية تمكن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف. ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطورا عظيما في الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية. كما أن القوانين المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العامة المشرفة على

الصناديق الوقفية كآلية لتنفيذ الدور التنموي للوقف في الجزائر

نشاطاتها يمكن أن تكون أمودجاً يستفاد منه. ومعلوم أن ضعف الرقابة العامة وانعدامها أحياناً كان هو السبب الأهم لتدهور مؤسسة الوقف وإساءة استخدامها من قبل النظار وسواهم والاستيلاء عليها وضياعها. والرقابة على الأوقاف في صيغتها القديمة تحتاج الى تطوير لأنها بالغة الصعوبة وعالية التكاليف اذا طبقت في يوم الناس هذا. ولذلك تمثل فكرة الصناديق الوقفية نقلة نوعية ذات بال في تطور الوقف.

2-3 النهوض بمحاجات المجتمع :

ليس للوقف غرض محدد بل هو جائز في كل مالا معصية فيه. وكما انه يجوز على الفقراء والمساكين يجوز الوقف على جميع أفراد المجتمع بما فيهم الأغنياء (إذا لم يخص الأغنياء دون الفقراء) ويجوز على المسلمين وغير المسلمين (إلا ان يكون وفقاً على الكنائس والبيع). وتاريخ المسلمين يزخر بأنواع الأوقاف التي كانت شاملة لكل غرض نافع مفيد.

3- المتطلبات التنظيمية لتنفيذ دور الصناديق الوقفية :

3-1 وجود نظام يسمح بتسجيل صناديق الوقف :

وقف العقار معروف وقد تطور على مر السنين طرق تسجيله والإشراف عليه. اما الصناديق الوقفية و الأوقاف النقدية فهي تحتاج الى نظام خاص بما يبين طرق تسجيلها والهيكل الإداري المطلوب لهذا التسجيل وتوثيق جهة الانتفاع بها، وتحديد المتطلبات النظامية لأغراض الرقابة. ويجب أن يتضمن النظام نصوصاً تتعلق بتحديد جهة التسجيل ، وجهة الرقابة وكيف يتكون مجلس إدارة الوقف وطريقة اختبار أعضائه والميزانيات السنوية والتدقيق المحاسبي والمراجعة... الخ .

3-2 نظام للنظارة على الوقف :

درج الناس على ان الناظر على الوقف شخص طبيعي يوليه الواقف هذه المهمة، يقوم بما تحت إشراف القاضي. ان صناديق الوقف تحتاج الى ولاية شخصية إعتبارية كالمؤسسات المالية ونحوها يستحق لها الاستمرار والاستقرار. وقد تقبل الفقهاء المعاصرون الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الشركات المساهمة وغيرها وأضفوا عليها الأهلية للتصرف. بما يشبه الشخصية الطبيعية. ويمكن ان تنشأ هذه الشخصية الاعتبارية لغرض إدارة الوقف والنظارة له وتختص بذلك، وربما جعلت النظارة لأحد البنوك الذي يتولى استثمار الأموال وتوجيه الربح الى جهة الانتفاع. ويحتاج هذا الى نظام خاص يصدر لهذا الغرض.

3-3 تطوير طرق الرقابة على الوقف :

لا يخفى أن من أهم أسباب إضمحلال أثر الوقف في حياة المسلمين المعاصرة سوء استخدام موارده وتوجيهها نحو انتفاع أصحاب النفوذ على حساب وصية الواقف وأغراضه التي حددها للوقف. مما أفقد المسلمين الثقة بهذه المؤسسة العريقة. ولذلك اتجه الناس للأوقاف الذرية حيث يبقى المال داخل الأسرة لان هذا أحرى ان يوفر له الحماية. وقد ترتب على ذلك انحراف مؤسسة الوقف عن غرضها الأساس وهو النفع العام لا الخاص. واذا كان هذا ما يقال على الأوقاف العقارية وغير المنقولة، فان الأوقاف النقدية هي بلا شك أكثر قابلية لهذا الاستغلال لسهولة الاستيلاء عليها وصعوبة الرقابة من قبل القاضي او الجهة الحكومية المختصة بذلك. عندئذ فان أمر الصناديق الوقفية يحتاج الى إحكام الرقابة على عمل هذا النوع من الأوقاف وإنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق. ان الصناديق الوقفية هي

الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر

مؤسسات مالية تشبه المصارف وشركات المال وهي تحتاج في نظام الرقابة عليها هيكلًا شبيهًا بالمصرف المركزي الذي يشرف على القطاع المصرفي.

خلاصة:

على ضوء ما تقدم ، فإن الجزائر اليوم هي في اشد الحاجة الى إحياء دور الوقف في حياتها ، لما كان له من الإسهامات العظيمة في ولآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتنوعة ، علاوة على الأثر الهام الذي يلعبه الوقف في تخفيف الكثير من الأعباء على ميزانية الدولة.

وتتزايد الحاجة إلى الوقف يوما بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وعجز السلطات عن تلبية هذه الحاجيات المتزايدة، فالجزائر اليوم في حاجة ماسة لإعادته لموقعه الطبيعي في تحقيق التنمية و تعتبر الصناديق الوقفية آلية فعالة لتفعيل دور الوقف التنموي وتنظيم عمله باعتبارها صيغة مبتكرة للعمل الوقفي .

المراجع :

- 1 أحمد الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، دار الجيل ، 1981 ، ص 483 .
- 2 ابن منظور لسان العرب ، الجزء السادس ، دار المعارف ، القاهرة ، 1981 ، ص 44-45.
- 3 منذر قحف ، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، ورقة بحثية، ص 19.
- 4 الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 08 مايو 1991 ، ص 690.
- 5 جعفر سمية ، مذكرة ماجستير بعنوان " دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة -دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-، جامعة سطيف 1 ، الجزائر ، 2013 ، ص 10.
- 6 ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة) في تحقيق التنمية المستدامة، 20-21 ماي 2013، البلدة، الجزائر ، ص 7.
- 7 زيدان محمد ، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ، السعودية، 2009 ، ص 621.
- 8 زيدان محمد ، مرجع سابق ، ص 624.
- 9 كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 56-58.
- 10 محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها ، أشكالها حكمها، مشكلاتها، مؤتمر الأوقاف الثاني ، جامعة ام القرى ، السعودية ، ص 4.
- 11 إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار ومشروعاته وثمراته، مع نماذج تطبيقية معاصرة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي الطبعة الاولى، 2011، ص 123.
- 12 المرجع السابق، ص 125.